

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية
فى التجديد السابع لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى
فى التجديد السابع لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية وفقاً لقرار مجلس محافظى
الصندوق الدولى للتنمية الزراعية رقم (١٤١ / د . ٢٩) فى دورته التاسعة والعشرين
والمعتمد فى روما بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٦ . وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة التاسعة والعشرون

روما 15 - 16 فبراير / شباط 2006

القرارات التي اعتمدها مجلس المحافظين

في دورته التاسعة والعشرين

1 - اعتمد مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته التاسعة

والعشرين القرار 140/د - 29 في 15 فبراير / شباط 2006 ، والقرارات 141/د - 29

و142/د - 29 و143/د - 29 في 16 فبراير / شباط 2006

2 - وهذه القرارات مرسلة إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة :

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

القرار 140/د - 29

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إذ يأخذ علماً بالمادتين 3 - 2 (ب) و 13 - 1 (ج) من اتفاقية الصندوق الدولي

للتنمية الزراعية ، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق .

وبعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به نيوى ،

والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 29/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه :

يوافق على عضوية نيوى في الصندوق .

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار 141/د - 29

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء ، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 137/د - 28 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 17 فبراير / شباط 2005 ، وأنشئ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ؛

وإذ يحث الأعضاء ، الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإبداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن ؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته ؛
وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كافٍ من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته ؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د - 20 الذي اعتمده في 21 فبراير / شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد ؛

وقد نظر في مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) المدرج في الوثيقة GC 29/L.4 وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها ؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع للموارد ، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق ؛

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعبئة موارد خارجية لاستكمال الموارد المقدمة من الصندوق لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ؛

وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء ، في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق ،

يقرر :

أولاً - مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) ؛

1 - تعتمد ، بموجب هذا القرار ، الوثيقة GC 29/L.4 التي تتضمن مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) تشكل أساس عمليات الصندوق . وبناءً على ما تقدم ، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق .

2 - تعريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) " سلطة الالتزام بالموارد مقدما " : تعنى السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - 17 من هذا القرار ؛

(ب) " المساهمة الإضافية " : تعنى مساهمة العضو فى التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد فى البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية ؛

(ج) " الاتفاقية " : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل فى 16 فبراير / شباط 2006 ؛

(د) " المساهمة التكميلية " : تعنى المبلغ الذى يتيح له عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه الفقرة ثانياً - 4 (د) والفقرة ثانياً - 5 (ب) من هذا القرار ؛

(هـ) " هيئة المشاورات " : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 137 / د - 28 ، من ممثلين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ؛

(و) " المساهمة الطارئة " : تعنى جزءاً من مساهمة إضافية يتيحها عضو إلى الصندوق خلال فترة التجديد رهناً بوقوع حدث طارئ ، على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة ثانياً - 5 (ج) من هذا القرار ؛

(ز) " المساهمة " : تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به ؛

(ح) " أصوات المساهمة " : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3 (أ) (i) (ب) و 3 (أ) (ii) (ب) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - 16 (ب) وثانياً - 17 (ب) من القرار 87/د - 18 لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - 19 (ب) من القرار 119/د - 24 لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - 19 (ب) من القرار 130/د - 26 والفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس مساهمة كل عضو فى موارد الصندوق ؛

(ط) " الدولار " : يعنى دولار الولايات المتحدة :

(ى) " أصوات التجديد الرابع للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً - 17 وثانياً - 18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 :

(ك) " أصوات التجديد الخامس للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 :

(ل) " أصوات التجديد السادس للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 :

(م) " أصوات التجديد السابع للموارد " : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين 3 (أ) (ii) و (iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع للموارد فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً - 19 من هذا القرار :

(ن) " الصندوق " : يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية :

(س) " زيادة المساهمات " : تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية :

(ع) " القسط " : يعنى أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة :

(ف) " وثيقة المساهمة " : تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد :

(ص) " العضو " : يعنى العضو فى الصندوق :

- (ق) " أصوات العضوية " : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3 (أ) (i) (الف) و 3 (أ) (ii) (ألف) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً -16 (أ) وثانياً -17 (أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً -19 (أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعاً -19 (أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعاً -19 (أ) من هذا القرار ، على التوالي ، على أساس عضوية الصندوق ؛
- (ر) " الأصوات الأصلية " : تعنى الأصوات المعروفة فى البندين 3 (أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً -16 وثانياً -18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 ؛
- (ش) " دفع " أو " تأدية " المساهمة : يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة ؛
- (ت) " المساهمة المشروطة " : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً -6 (ج) من هذا القرار ؛
- (ث) " تجديد الموارد " : يعنى التجديد السابع لوارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار ؛
- (خ) " فترة تجديد الموارد " : تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ من 1 يناير / كانون الثانى 2007 وتنتهى فى 31 ديسمبر / كانون الأول 2009 ؛
- (ذ) " المساهمة الخاصة " : تعنى المساهمة فى موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أى مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه فى البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية ؛
- (ض) " وحدة الالتزام " : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى ، حسب اختيار كل عضو ، التى تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد فى العمودين باء -1 و باء -2 من المرفق ألف بهذا القرار ؛
- (غ) " المساهمة غير المشروطة " : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً -6 (ب) من هذا القرار .

ثانياً - المساهمات :

3 - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة GC 29/L.4) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ثمانمائة مليون دولار أمريكى (8000000000 دولار أمريكى) من المساهمات التى تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافى للصندوق . وفى هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، فى أن يقبل من الأعضاء ، ما يلى من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعمائة وواحد وسبعين مليوناً وستمائة واثنى عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين دولاراً أمريكياً (471612364) بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح فى العمودين باء - 1 و باء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً - 4 (أ) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً - 3 (ب) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعار كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية ، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر ، وبغية المساعدة في هذه العملية ، يرهى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً - 3 (ب) من هذا القرار ؛

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد ؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار .

5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية والمساهمات الطارئة :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ،

مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء . ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً

من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق

ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق

في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار .

وبعد اعتماد هذا القرار ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بين حين وآخر ، أن يقرر

كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة .

(ج) المساهمات الطارئة : يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد مساهمات إضافية بموجب الفقرات ثانياً - 4 (أ) ، وثانياً - 4 (ب) وثانياً - 4 (ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء ، ويمكن ان يكون جزء من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير مخصصة محددة في خطة العمل المرفقة بمساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) ، شريطة أن يكون تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير ألف الذكر مزمعاً قبل 1 يناير / كانون الثاني عام 2008 . وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار . ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ .

6 - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

- (i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة⁽¹⁾ لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء - 1 وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار .
- (ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - 16 من هذا القرار .

(1) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاهتمام به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

(ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو **ثبات يؤولي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها** ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تادية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك . ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى . ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى و إشعار الصندوق بذلك .

7 - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50٪) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء - 3 من المرفق ألف بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التى تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول فى تاريخ إيداع كل منها .

8 - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - 7 (أ) أعلاه ، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد فى عملياته ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً . وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، لجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

9 - تأدية الأقساط (2) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد فى وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول فى اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أى قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدى رصيد المدفوعات ، إن وجد ، فى موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك .

(2) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5 (ج) من المادة (4) من الاتفاقية .

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35٪) منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز لرئيس الصندوق ، في ظل ظروف خاصة ، وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) (i) من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع رئيس الصندوق ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) (ii) أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول خاص للمدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) (i) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ) (ii) من هذه الفقرة ، يتوجب على كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط .

(هـ) الترتيبات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

10 - طريقة الدفع :

(أ) **شكل الدفع** : تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً - 11 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات** : وفقاً لمقتضيات البند 5 (أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملة قابلة للتحويل الحر خالية من أى قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية** : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً فى زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

11 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة .

(ب) **السداد المعجل** : يجوز للدولة العضو التي تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها ، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق .

12 - عملة الدفع :

تؤدى جميع المساهمات المشار إليها فى العمودين باء - ١ وباء - 2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد فى وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

13 - التأخر فى إيداع وثيقة المساهمة و / أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : فى حالة تأخر عضو بدون موجب فى إيداع

وثيقة المساهمة أو فى تأدية المدفوعات أو لجونه إلى إجراء تخفيض كبير فى مساهمته ، يجوز لأى عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذى ، أن يجرى ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية فى جدول مدفوعاته أو فى قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أى حكم يرد فى هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند لجونه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أى تفاوت كبير بين التوافق النسبى لمجموع مساهمات الأعضاء حتى بحين الوقت الذى يقوم فيه العضو الذى كان تأخره فى إيداع وثيقة المساهمة و / أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً فى اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذى لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذى اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم . يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون فى اللجوء إلى الخيار المشار إليه فى البند (أ) من الفقرة ثانياً - 13 أعلاه أن يبينوا ذلك فى وثائق مساهماتهم .

14 - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشغولة بتجديد الموارد ، تأخر فى تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك ، أو أُنذر بالتسبب فى توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر فى سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة .

15 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملتين اللازم تحويلهما (١ أبريل / نيسان 2005 - 30 سبتمبر / أيلول 2005) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع . ويعرض المرفق هـ ، من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة .

16 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضى الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

17 - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر . ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة .

رابعاً - حقوق التصويت :

18 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :

(أ) الأصوات الأصلية : سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1800)

وفقاً للبندين 3 (أ) (i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - 16

وثانياً - 18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد

الصندوق . وبين العمود ألف - 1 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو

الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات العضوية

الأصلية السبعمائة والتسعين (790) . فى حين يبين العمود ألف - 2 من المرفق

جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع

الحالى للأصوات الألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية .

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :

سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً

وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55) ، وأصوات التجديد الخامس

للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف

من الصوت (273.955) وأما عن التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة

والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وفقاً للبندين

3 (أ) (ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - 17 وثانياً - 18

من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق ،

والفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس

لموارد الصندوق ، والفقرة رابعاً - 19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26

بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق على التوالى . وبين العمود باء - 1

من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ،

التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية

التجديد الخامس للموارد . ويبين العمود باء-2 ، من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع ، والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

19 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :

وفقاً للبند 3(أ) (ii) من المادة 6 من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار _____⁽ⁱ⁾ صوت جديد لتجديد الموارد (" أصوات التجديد السادس للموارد ") . وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي :

(أ) أصوات العضوية : يوزع _____⁽ⁱ⁾ صوت كأصوات عضوية ،

مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات _____⁽ⁱ⁾ على نفس الأساس . ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد السابع للموارد .

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات _____⁽ⁱ⁾ الباقية ،

كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو ، مقيمة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً -4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً - 4 (ب) من هذا القرار ، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء

(أ) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً - 4 (ب) أعلاه) .

لتجديد الموارد . ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - 20 من هذا القرار . ويحدد العمود دال -2 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء ، قيمة التعهدات المحددة فى العمود باء -2 من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التى تنشأ فى إطار التجديد السابع للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____ (أ) (ب) صوت ، على النحو المحدد فى الحكمين (أ) و(ب) أعلاه فى نهاية الفترة المحددة فى الفقرة ثانياً - 4 (ب) من هذا القرار .

20 - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه فى الفقرتين رابعاً - 18 (ب) و 19 (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحسر ، نقداً أو بإيداع سند إذنى أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التى اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين فى دورته الثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذى عليها ، إن وجدت ، وتوصياته بشأنها .

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، فى كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وباء بهذا القرار .

سادساً - تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

23 - تدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

(وضع النص المراد حذفه ضمن أقواس وشطب بخط ووضع خط تحت النص المزمع إضافته) :

(أ) يعدل البند 2(أ) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي :

" يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض [و] منح وآلية للقدرة على تحمل الديون بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته ، ويمكن أن يقدم الصندوق أيضا تمويلا إضافيا لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض [و] المنح وآلية القدرة على تحمل الديون ، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي " .

(ب) يعدل البند 2(ب) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي :

" يقرر المجلس التنفيذي ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها ، في كل سنة مالية ، لكل نوع من أنواع تمويل العمليات المشار إليها في البند الفرعي (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته ، ويجب ألا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية . وينشئ المجلس التنفيذي آلية للقدرة على تحمل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يندرج التمويل المقدم في ظلها ضمن سقف المنح المذكور أعلاه . وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط تيسيرية للغاية " .

24 - يسرى مفعول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق المدرجة في الفقرة رابعاً -23

أعلاه وينفذ في تاريخ سريان مفعول هذا القرار ونفاذه طبقاً للفقرة ثانياً -7 (أ) من هذا القرار .

٠١ - المساهمات المتعهد بها للتجهيد السابع للموارد		ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنوع		
المساهمات الخاصة	المبلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجهيد السادس	التجهيد السابع			
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	المدفوعات ^(١) ٤ - ألف	التجهيزات ٣ - ألف	المدفوعات ^(١) ٢ - ألف	التجهيزات ١ - ألف	
408720	600000	600000	دولار أمريكي	600000	600000	2450000	2450000	بنغلاديش
8446880	12400000	10099800	دولار أمريكي حدود	6296938	9445407	10000	10000	باربادوس
20436	30000	30000	دولار أمريكي	27000	27000	78000	78000	بوتان
204360	300000	300000	دولار أمريكي	300000	300000	900000	950000	بورنيقا
5392558	7916263	7916263	دولار أمريكي	100000	100000	235000	235000	البوسنة والهرسك
				7916263	7916263	34832622	34832622	البرازيل
				58449	60000	106043	106043	بوركينافاسو
						69861	69861	بوروندي
204360	300000	300000	دولار أمريكي	210000	210000	210000	210000	كمبوديا
23160800	34000000	41418800	دولار كندي	300000	300000	589574	589574	الكاميرون
				28000002	28000002	147936291	147936291	كندا

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعامل بحقوق المسحب الخاصة ^(١)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٢)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد السادس		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	المجموعات ^(١) ٤ - ألف	التعهدات ٣ - ألف	المجموعات ^(١) ٢ - ألف	التعهدات ١ - ألف	
10899200	16000000	16000000	دولار أمريكي	10500000	10500000	30200000	30200000	الصين
116064	170381	170381	دولار أمريكي	100000	100000	370000	370000	كولومبيا
			دولار أمريكي		300000	235549	335549	جزر القمر
			دولار أمريكي			5000	5000	جزر كوك
			دولار أمريكي				90000	كوستاريكا
			دولار أمريكي			1558822	3003707	كوت ديفوار
			دولار أمريكي				500000	كرواتيا
			دولار أمريكي				137000	كوبا
13624	20000	20000	دولار أمريكي	25000	25000	200000	800000	ليبيريا
			دولار أمريكي		28885			جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

باء - المساهمات المتعهد بها للتجهيد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المواد بحقوق السحب الخاصة	المبلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجهيد السادس			المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجهيد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجهيد الخامس)	
١٤ - بباء	٣ - بباء	٢ - بباء	١ - بباء	المذروعات ^{١١} ٤ - ألف	التعهدات ٣ - ألف	المذروعات ^{١١} ٢ - ألف	التعهدات ١ - ألف	
6732778	9883702	60000000	دولار أمريكي كرونا دانمركية دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	1500000	1500000	27691	1030000	جمهورية الكونغو الديمقراطية المانوك
2043600	3000000	3000000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	3000000	3000000	11000000	11000000	إكوادور مصر
20436	30000	30000	دولار أمريكي	10000	10000	10000	10000	إريتريا
6812	10000	10000	دولار أمريكي	30000	30000	160869	160869	إثيوبيا
5449600	8000000	6516000	دولار أمريكي دولار أمريكي	2984785	4429039	194229	230000	ليبي
20072192	29465930	24000000	دولار أمريكي دولار أمريكي	15405354	23108030	29264358	29264358	فاندا
				187246	293566	180419885	180419885	فرنسا
						2429660	5301000	غانبون

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالمولد الأمريكي)				الدولة المصنوع
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(١٦)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(١٧)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدات السادس	التعهدات السابع	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل من تجديد موارد الصنوع (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
باء - ٤	باء - ٣	باء - ٢	باء - ١	الالتعهدات ^(١٨) ألف - ٤	التعهدات ألف - ٣	الالتعهدات ^(١٩) ألف - ٢	التعهدات ألف - ١	
27248000	40000000	32580000 ^{١٨}	دولار أمريكي	9810	15000	30086	30086	غامبيا
272480	400000	400000	دولار أمريكي	26000000	40000000	242462671	242462671	جورجيا
			بيورو	600000	300000	966487	966487	ألمانيا
			دولار أمريكي	25000	25000	50000	56000	غرينادا
			دولار أمريكي	77332	77332	693022	893022	غواتيمالا
			دولار أمريكي	70000	70000	170000	170000	غينيا
			دولار أمريكي	30000	30000	30000	55000	غينيا بيساو
			دولار أمريكي	155457	155458	479921	479921	غيانا
			دولار أمريكي	107118	130000	107118	130000	هايتي
			دولار أمريكي	51896	51896	749460	749460	هندوراس
			دولار أمريكي	5000	5000	5000	5000	أيسلندا
11580400	17000000	17000000	دولار أمريكي	10000000	15000000	40249313	40249313	الهند
3406000	5000000	5000000	دولار أمريكي	3000000	5000000	36959000	36959000	إندونيسيا

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المعضو
المعادل بحقوق المسحب الخاصة ^(١٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(١٥)	مبلغ المساهمة بوحدة الاقتراء	وحدة الاقتراء	التعهدات السادسة	التعهدات السابعة	المدفوعات ^(١٦)	المدفوعات ^(١٧)	
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	٤ - ألف	٣ - ألف	٢ - ألف	١ - ألف	إيران (جمهورية - الإسلامية) العراق أيرلندا إسرائيل إيطاليا
1362400	2000000	2000000 ^(١٨)	دولار أمريكي دولار أمريكي يورو	1130001	1130000	53923440	5323440	
			دولار أمريكي يورو		40000000	165866505	165866505	
22479600	33000000	3635718900	دولار أمريكي بين ياباني	30000000	30000000	325229	325229	جamaيكا اليابان الأردن
68120	100000	100000	دولار أمريكي		60000	3074365	3628897	كينا
			دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	5000	5000	148041000	148041000	كوسيتاوي الكويت قبر غيرستان
34741	51000	51000	دولار أمريكي دولار أمريكي دولار أمريكي	51000	51000	103000	153000	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليتان

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنوع
المعادل بحقوق السحب الخاصة	المبلغ بالمولد الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الاشتراك	وحدة الاشتراك	التعهد السادس		المساهمة التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد التصديق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
١-٤	١-٣	١-٢	١-١	المندفعات ١-٤ ألف	التعهدات ١-٣ ألف	المندفعات ١-٢ ألف	التعهدات ١-١ ألف	
543622	798036	650000	دولار أمريكي	50000	50000	232908	232908	ليسوتو
66100	97035	97035	دولار أمريكي	491046	491046	39000	89000	ليبيريا
			دولار أمريكي	45913057	88099000	1979775	1979775	الجمهورية العربية الليبية
			دولار أمريكي	188357	188357	188357	188357	لوكسمبورغ
			دولار أمريكي	75346	113346	75346	113346	ملاوي
			دولار أمريكي	750000	750000	750000	750000	ماليزيا
			دولار أمريكي	51000	51000	51000	51000	ملايف
			دولار أمريكي	11020	11020	49701	49701	مالين
			دولار أمريكي	54985	54985	54985	54985	مالطة
			دولار أمريكي	22828	105000	22828	105000	موريتانيا
2043600	3000000	3000000	دولار أمريكي	20000	20000	250000	250000	موريشيوس
			دولار أمريكي	2000000	3000000	26753166	26753165	الباكستان
136240	200000	200000	دولار أمريكي	300000	300000	2000	2000	بنغلاديش
			دولار أمريكي	300000	300000	5500000	5500000	الغرب

١٤ العداد يحقون السحب الخاصة	١٣ البلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الاثراء	وحدة الاثراء	١٢ - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنفة
				التعهدات ألف - ٤	التعهدات ألف - ٣	التعهدات ألف - ٢	التعهدات ألف - ١	
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	٤ - ألف	٣ - ألف	٢ - ألف	١ - ألف	الولايات المتحدة
13624	20000	20000	دولار أمريكي	80000	80000	240000	240000	موزامبيق
26762922	39287907	32000000	دولار أمريكي	50000	50000	250000	250000	ميتاغار
			دولار أمريكي	38513383	38513383	110000	320000	ناميبيا
			دولار أمريكي	50000	50000	110000	110000	نيبال
			دولار أمريكي	38513383	38513383	154214822	154214822	هولندا
			دولار نيوزيلندي	9555336	9555336	9555336	9555336	نيوزيلندا
			دولار أمريكي	10000	10000	88571	88571	نيكاراغوا
			دولار أمريكي	223842	5000000	184586	244651	النيجر
			دولار أمريكي	16805334	5000000	96459000	96459000	نيجيريا
22077692	52410000	209482035	كرون نرويجي	25208000	122415976	122415976	122415977	نرويج
2724800	4000000	4000000	دولار أمريكي	50000	50000	150000	150000	عمان
22616	33200	33200	دولار أمريكي	1333333	2000000	7600000	7600000	باكستان
			دولار أمريكي	33200	33200	133165	133165	بنما
			دولار أمريكي	33200	33200	170000	170000	باراغواي

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنفة	
المعادل بحقوق السحب الخاصة	المبلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهد السادس	التعهدات	المساهمات السابقة	التعهدات		
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	المذروعات ^(١) ٤ - ألف	التعهدات ٣ - ألف	المذروعات ^(١) ٢ - ألف	التعهدات ١ - ألف	الدولة المصنفة	
٧٢٩٨٥٧	١٠٧١٤٢٩	٨٧٢٦٧٩	دولار أمريكي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٦٠٤٨٤٢	٧٠٤٨٤٢		باراغواي
٦٨١٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠		بيرو
٢٠٤٣٦٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	١٠٠٠٠٣٧	١٠٠٠٠٣٧	٢٨٩٨٠٠٠٠	٢٨٩٨٠٠٠٠		البرتغال
			دولار أمريكي	١٧٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٧٥٩٠٠٠٠	٧٥٩٠٠٠٠		جمهورية كوريا
			دولار أمريكي	٦١٠٠	٦١٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		جمهورية مولدوفا
			دولار أمريكي	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٥٩٤٩٩	١٥٩٤٩٩		رومانيا
			دولار أمريكي	٤٣٥٢	٤٣٥٢	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠		رواندا
			دولار أمريكي			٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠		سانت كيتس ونيفيس
			دولار أمريكي			٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠		سانت لوسيا
			دولار أمريكي			١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	سانت فنسنت وغرينادين	
			دولار أمريكي			٣٦٩٧٧٨٠٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠٠	ساموا	
			دولار أمريكي			١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	ساو تومي وبرنسيبي	
			دولار أمريكي			١٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠٠	الملكة العربية السعودية	

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للوارد				ألف - المساهمات السابقة ١ باليولار الأمريكي (الدولة المصنوع
المواد بحقوق المسحوب الخاصة	المبلغ باليولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهد السادس		التعهد السابع		
				المدفوعات ^(١)	التعهدات	المدفوعات ^(١)	التعهدات	
٤ - باء	٣ - باء	٢ - باء	١ - باء	٤ - ألف	٣ - ألف	٢ - ألف	١ - ألف	
5018048	7366483	6000000	دولار أمريكي	2500000	2500000	500000	500000	جنوب أفريقيا
651881	1001000	1001000	بيورو	334000	1001000	9841159	9841159	إسبانيا
170300	250000	250000	دولار أمريكي	156810	156810	620000	620000	سرى لانكا
			دولار أمريكي				150000	السودان
			دولار أمريكي					سورينام
			دولار أمريكي	40000	40000	178329	178329	سوازيلند
			كرون سويدي ^(١٢)	31100000	31100000	144504382	144504382	السويد
			دولار أمريكي	9323092	14000000	54593175	64593175	سورسرا
11580400	17000000	21448900	دولار أمريكي	300000	300000	400000	400000	الجمهورية العربية السورية
			دولار أمريكي			200	200	طاجيكستان

باء - المساهمات التمهيد بها للتمهيد السابع للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المصنفة
المواد بحقوق السحب الخاصة	المبلغ بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التمهيد السادس	المساهمات السابقة للتمهيد السابع	المساهمات التراكمية بالعمليات القابلة للتحويل في تمهيد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتمهيد الخامس)		
٤ - ١ - ١	٣ - ١ - ١	٢ - ١ - ١	١ - ١ - ١	المذروعات ^(١) ٤ - ألف	التمهيدات ٣ - ألف	المذروعات ^(١) ٢ - ألف	التمهيدات ١ - ألف	تاييلند جمهورية بنغلاديش الديمقراطية السابقة تيمور ليشتي توغو تونيغا
٤٠٨٧٢٥٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	
٦١٣٥٨٥٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٤٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٣١٤٩١	٨١٤٩١	
			دولار أمريكي			٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	
			دولار أمريكي					
			دولار أمريكي					
			دولار أمريكي					
			دولار أمريكي					
			دولار أمريكي					
			دولار أمريكي					
٤٠٨٧٢٥٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٤٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	١٩١٨٣٩٦	١٩٨١٧٢٧	تورينيداد وتوباغو
٦١٣٥٨٥٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٧٥٢٣	١٥٠٠٧٥٢٣	تونس
			دولار أمريكي	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	تركيا
			دولار أمريكي	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠١٨٥٠٠٠	٥٠١٨٥٠٠٠	أوغندا
			دولار أمريكي					الإمارات العربية المتحدة
٥٤٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٢٧٧٢٥١٠٠٠	جنيه استرليني					المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٥٦٧٣٤٥٠٠	٥٤٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٤٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢١٣٩٤١	٢٥٣٨٨٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
			دولار أمريكي	٢٩٦٩٠٦٦٦	٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٢٦٤٤٠٠	٦٠٢٦٧٤٤٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
			دولار أمريكي	٥٦٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠٠	٢٢٥٠٠٠	٣٢٥٠٠٠	أوروغواي
١٠٢١٨٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	دولار أمريكي	٥٦٠٠٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠٠	١٦٩٠٨٩٠٠٠	١٦٩٠٨٩٠٠٠	جمهورية فنزويلا البوليفارية

باء - المساهمات المتعهد بها لتجديد السابغ للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة المعضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(١)	المبلغ ^(٢) بالدولار الأمريكي	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التعهدات		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
باء - ٤	باء - ٣	باء - ٢	باء - ١	الدفوعات ^(١) ألف - ٤	التعهدات ألف - ٣	الدفوعات ^(١) ألف - ٢	التعهدات ألف - ١	الاسم
			دولار أمريكي	300000	500000	603000	603000	فيت نام
			دولار أمريكي	384316	500000	1400000	1400000	البنين
			دولار أمريكي			100000	120000	بورغوسلانيا
			دولار أمريكي			293589	420116	زامبيا
			دولار أمريكي			2103074	2103074	زيمبابوي
١٧٣٢١٢٦٣٥٨٢	١٧٤٧١٦١٢٣٦٤			336649847	480210481	3737032586	40006728131	المجموع

المساهمات التكميلية في تجديرات الموارد

المرفق الف

مستوفون الحساب الخاصة	بالدولار الأمريكي ^(١٣)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام ^(١٤)	وحدة الالتزام	ألف - المساهمات السابقة بالدولار الأمريكي ^(١٥)		الدولة		
				التجديد السادس ^(١٦) الملتزمات ^(١٧)	التعهدات		التجديد الرابع والخامس الموارد الصندوق الملتزمات ^(١٨)	التعهدات
١٣٠٤٦٩٢٤	١٩١٥٢٨٥٥		دولار كندي	١٠٦٩١٥٦١	١٥٧٩٠٤٨٧	٤٠٦٢٥٠٧٦	٤٠٦٢٥٠٧٦	بلجيكا
			دولار كندي	١٢٨٤٣٥٧	١٢٨٤٣٥٧			كندا
			دولار أمريكي		١٠٠٠٠٠٠٠			الهند
			دولار	٨١٨٤٠٩	٨١٨٤٠٩	٣٨٧٤١٩٣	٣٨٧٤١٩٣	إيطاليا
			دولار			١٥٣١٢٠٧٥	١٥٣١٢٠٧٥	لوكسمبرغ
			دولار					هولندا
			جنيه استرليني	٥١٧٥٨٢٦	١٠٠٠٠٠٠٠٠			المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٣٠٤٦٩٢٤	١٩١٥٢٨٥٥			١٧٩٧٠١٥٣	٢٨٨٩٣٢٥٣	٥٩٨١١٣٤٤	٥٩٨١١٣٤٤	المجموع ^(*)
٣٣٤٣١٥٥٧	٤٩٠٧٦٥٢١٩			٣٥٤٦٢٠٠٠٠	٥٠٩١٠٣٧٣٥	٣٧٩٦٨٤٣٩٣٠	٤٠٦٦٥٣٩٤٧٥	مجموع التجديد ^(*)

- ١ - الدفيع نقداً وبسندات إزنية باستثناء الإجراءات الإنحاسي المتخذ بالنسبة لتحويل السندات الإزنية عند طلب السحب .
- ٢ - وفقاً لقرار 26-d/130 عن التجديد السادس لموارد الصندوق .
- ٣ - بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على "نحو المين في النقرة ثانياً - 15 من هذا القرار .
- ٤ - بعد التحويل من القيمة الدولار لينة باستخدام سعر صرف الدولار / حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ أبريل / نيسان 2005 إلى 30 سبتمبر / أيلول 2005
- ٥ - هذا التعهد مرهون بالتوصل إلى اتفاق مرض بشأن تطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء .
- ٦ - تعهد كندا مرهون بوافقة الحكومة .
- ٧ - تعهدت فرنسا بمبلغ 24 مليون يورو ، أي 4.4٪ من الرقم المستهدف المفترض للتجديد والمبالغ 720 مليون دولار أمريكي . وإذا ما كان مستوى التجديد أدنى فإن فرنسا قد تتيح الرصيد كمساهمة إضافية تستند إلى حصة موارد الصندوق المخصصة لأفريقيق .
- ٨ - تعهد ألمانيا الذي يصل إلى 40 مليون دولار أمريكي مرهون بوافقة البرلمان .
- ٩ - تعهد العراق بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى زيادة بنسبة عشرة في المائة خلال كل عام من أعواء فترة التجديد السابع^١ 2007-2009 .
- ١٠ - وافق مجلس المحافظين على طلب عضوية هذه الدولة في الصندوق بقرار 29-d/140 .
- ١١ - يمكن أن تزيد باكتحان من تعهدها بمقدار 5 ملايين دولار أمريكي .
- ١٢ - ستزيد السويد نصيبها من المستوى المستهدف حتى 44 مليون دولار أمريكي .
- ١٣ - من أصل تعهد المملكة المتحدة الذي يكافئ 50 مليون دولار أمريكي ، فإن هناك مبلغ 15 مليون دولار أمريكي مرهون بتحقيق بعض المخرجات المدرجة في خطة العمل بحلول 3١ ديسمبر / كانون الأول عام 2007 ، وفقاً للنقرة ثانياً - 5 (ج) من هذا القرار . وستمولي المملكة المتحدة إبلاغ الصندوق بهذه المخرجات .
- ١٤ - تعهدت بلجيكا بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية بما يتفق مع الفقرتين ثانياً - 4 (د) وثانياً - 5 (ب) من هذا القرار . وقد قرر مجلس المحافظين استخدام هذه المساهمة التكميلية لتحقيق أهداف الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة في العالم الثالث وما يتفق مع إجراءاته .
- # سدد هذا المبلغ كسلفة ، إلا أنه لم يرد بعد أي تعهد .
- * تشمل مجاميع التجديد السابع التعهدات المقدمة حتى تاريخه ، إلا أن عدداً من البلدان لم يعين تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية تبعاً لما يسرد من تعهدات .
- ** لم يكن هنالك أي مستهدفات تكميلية قبل التجديد الرابع .

المرفق بـ

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، والذي قد ينشأ في سنة معينة .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشاً للتأخر المتوقع في سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراص المعتمد لأي سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .
- ٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية .

7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة خمس سنوات .

8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية ، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات المحاسبية التفصيلية .

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق . ويناقد تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق .

التجديد السابع لموارد الصندوق

اصوات البلدان الاعضاء في 16 فبراير / شباط 2006

المرفق جيم

دال - اصوات التجديد السابع لموارد الصندوق	صوات المساهمة			دال - اصوات المعنوية	جمع الاصوات الاصلية واصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - اصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			الف - الاصوات الاصلية			الدولة المعنوية
	دال - 4	دال - 3	دال - 2			دال - 3	دال - 2	دال - 1	دال - 3	دال - 2	دال - 1	
6,981				6,981	2,164	0,000	2,164	4,817	0,000	4,817	الولايات المتحدة	
6,904				6,904	2,176	0,013	2,164	4,817	0,000	4,817	اليابان	
24,899				24,899	2,956	0,792	2,164	21,943	17,126	4,817	الجزائر	
7,092				7,092	2,268	0,105	2,164	4,824	0,007	4,817	انغولا	
6,981				6,981	2,164	0,000	2,164	4,817	0,000	4,817	انغويلا وبنمودا	
9,228				9,228	2,718	0,555	2,164	6,510	1,693	4,817	الارجنتين	
6,985				6,985	2,168	0,004	2,164	4,817	0,000	4,817	ارمينيا	
22,967				22,967	6,048	3,884	2,164	16,919	12,102	4,817	استراليا	
22,674				22,674	10,829	8,665	2,164	11,845	7,028	4,817	النمسا	
7,030				7,030	2,213	0,050	2,164	4,817	0,000	4,817	أذربيجان	

الجدلة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

رقم - أصوات	أصوات				رقم - أصوات	أصوات				رقم - أصوات	أصوات				رقم - أصوات	رقم - أصوات	رقم - أصوات	رقم - أصوات	رقم - أصوات					
	١ - أصلية	٢ - أصلية	٣ - أصلية	٤ - أصلية		١ - أصلية	٢ - أصلية	٣ - أصلية	٤ - أصلية		١ - أصلية	٢ - أصلية	٣ - أصلية	٤ - أصلية						١ - أصلية	٢ - أصلية	٣ - أصلية	٤ - أصلية	
6900	6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.004	4817	كاتب فيردى
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.007	4817	جمهورية أذربيجان الوسطى
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	تشاد
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.036	4817	شيلى
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	4.041	4817	الصين
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.024	4817	كولومبيا
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	جزر القمر
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.050	4817	الكونغو
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	جزر كوك
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	كوستاريكا
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.173	4817	كوت ديفوار
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	كرواتيا
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	كوبا
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.030	4817	قبرص
6988	6981	7250	23388	7169	6981	7062	6983	6981	6990	6988	6981	7250	23388	2169	2164	2164	2164	2164	2164	2164	4821	0.000	4817	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق				جميع الأصوات الأصلية والتجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المعضر
٥ - جميع الأصوات الفعلية	٤ - دال - جميع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ^(١)			٣ - باء - جميع الأصوات	٢ - باء - أصوات المساهمة ^(١)	١ - باء - أصوات العضوية	٣ - ألف - جميع الأصوات	٢ - ألف - أصوات المساهمة ^(١)	١ - ألف - أصوات العضوية	
		٣ - دال - ١	٢ - دال - ٢								
7.066				7.066	2.230	0.075	2.164	4.827	0.000	4.817	جمهورية الكويت الديمقراطية البحرين القطر عمان السعودية البحرين البحرين البحرين البحرين البحرين
48.898				48.898	32.636	30.472	2.164	16.263	11.446	4.817	
6.983				6.983	2.164	0.000	2.164	4.819	0.002	4.817	
7.000				7.000	2.167	0.004	2.164	4.833	0.016	4.817	
7.013				7.013	2.187	0.023	2.164	4.826	0.009	4.817	
7.266				7.266	2.314	0.150	2.164	4.952	0.135	4.817	
12.509				12.509	5.965	3.861	2.164	6.544	1.727	4.817	
7.015				7.015	2.164	0.000	2.164	4.852	0.035	4.817	
6.981				6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	
6.990				6.990	2.173	0.009	2.164	4.817	0.000	4.817	
7.054				7.054	2.202	0.035	2.164	4.852	0.035	4.817	
7.050				7.050	2.188	0.024	2.164	4.862	0.045	4.817	
18.854				18.854	6.416	4.252	2.164	12.434	7.621	4.817	
78.884				78.884	29.018	26.544	2.164	19.866	45.049	4.817	
7.914				7.914	2.258	0.094	2.164	5.056	0.539	4.817	

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

رقم - أصوات التجهيد لتسابع لمرار الصندوق	أصوات المساهمة (١)				رقم - أصوات الأصلية وأصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس	رقم - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لمرار الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المصنوع	
	١ - وال	٢ - وال	٣ - وال	٤ - وال		١ - وال	٢ - وال	٣ - وال	ألف - ١	ألف - ٢	ألف - ٣		
													أصوات المضمونة
٠ - ها - مجموع الأصوات الفعلية (٢)	٤ - وال	٥ - وال	٦ - وال	٧ - وال	٨ - وال	٩ - وال	١٠ - ألف	١١ - ألف	١٢ - ألف				
٦٩٩٦					٦٩٩٦	٢١٧٢	٠٠٠٩	٢١٦٤	٤٨٢٤	٠٠٠٧	٤٨١٧		غامبيا
٦٩٨١					٦٩٨١	٢١٦٤	٠٠٠٠	٢١٦٤	٤٨١٧	٠٠٠٠	٤٨١٧		جورجيا
١٠٦١٥١					١٠٦١٥١	٤٠٣٨١	٣٨٢١٨	٢١٦٤	٦٥٧٦٩	٦٠٩٥٢	٤٨١٧		ألبانيا
٧٣٣٧					٧٣٣٧	٢٣٩٣	٠٢٢٩	٢١٦٤	٤٩٤٤	٠١٢٧	٤٨١٧		غانا
٨١٣٨					٨١٣٨	٢٩٢٤	٠٧٦٠	٢١٦٤	٥٢١٤	٠٣٩٧	٤٨١٧		اليونان
٧٠١٢					٧٠١٢	٢١٨٦	٠٠٢٢	٢١٦٤	٤٨٢٦	٠٠٠٩	٤٨١٧		غرينادا
٧٢٧٦					٧٢٧٦	٢٣٧٣	٠٢٠٩	٢١٦٤	٤٩٠٣	٠٠٨٦	٤٨١٧		غواتيمالا
٧٠٤٢					٧٠٤٢	٢١٨٣	٠٠١٩	٢١٦٤	٤٨٥٩	٠٠٤١	٤٨١٧		غينيا
٦٩٩١					٦٩٩١	٢١٦٤	٠٠٠٠	٢١٦٤	٤٨٢٧	٠٠١٠	٤٨١٧		غينيا بيساو
٧٢٣١					٧٢٣١	٢٣٤٢	٠١٧٨	٢١٦٤	٤٨٩٠	٠٠٧٣	٤٨١٧		غيانا
٧٠١٨					٧٠١٨	٢١٦٤	٠٠٠٠	٢١٦٤	٤٨٥٤	٠٠٣٧	٤٨١٧		هايتي
٧٢٨١					٧٢٨١	٢٣٤٦	٠١٨٢	٢١٦٤	٤٩٣٥	٠١١٨	٤٨١٧		هندوراس
٦٩٨٣					٦٩٨٣	٢١٦٦	٠٠٠٢	٢١٦٤	٤٨١	٠٠٠٠	٤٨١٧		إيسلندا
٢٦٧١٩					٢٦٧١٩	١٥٢٥٣	١٣٠٩٠	٢١٦٤	١١٤٦٦	٦٠٤٤٠	٤٨١٧		الهند
٢١٩٩٢					٢١٩٩٢	١١٣١٧	٩١٥٣	٢١٦٤	١٠٦٧٥	٥٨٥٨	٤٨١٧		إندونيسيا

دال - أصوات التجهيد لتسابع لوزار الصندوق	أصوات المساهمة (١)				جم - مجموع الأصوات الأصلية والتجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لوزار الصندوق			الف - الأصوات الأصلية			الدولة المعضر
	دال - ٤ مجموع الأصوات الفعلية	دال - ٣ وال	دال - ٢ وال	دال - ١ أصوات المعنوية		باء - ٣ مجموع الأصوات	باء - ٢ أصوات المساهمة (١)	باء - ١ أصوات المعنوية	الف - ٣ مجموع الأصوات	الف - ٢ أصوات المساهمة (١)	الف - ١ أصوات المعنوية	
١١.٧٥٦					١١.٧٥٦	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٩.٥٩٣	٤.٧٧٦	٤.٨١٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٩.١٥١					٩.١٥١	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٦.٩٨٧	٢.١٧٠	٤.٨١٧	العراق
٩.٤٥٩					٩.٤٥٩	٣.٤٤٧	١.٢٥٤	٢.١٦٤	٦.٠١١	١.١٩٤	٤.٨١٧	أيرلندا
٧.٠٨٨					٧.٠٨٨	٢.٢١٩	٠.٠٥٥	٢.١٦٤	٤.٨٦٩	٠.٠٥٢	٤.٨١٧	إسرائيل
٦٦.٤٧٢					٦٦.٤٧٢	٢٤.٨٨٠	٢٢.٢١٧	٢.١٦٤	٤١.٥٩٢	٣٦.٧٧٥	٤.٨١٧	إيطاليا
٧.٠٩٧					٧.٠٩٧	٢.٢١٩	٠.٠٥٥	٢.١٦٤	٤.٨٧٨	٠.٠٦١	٤.٨١٧	جامايكا
١١٠.٩٢٥					١١٠.٩٢٥	٤٣.١٢٧	٤٠.٩٦٣	٢.١٦٤	٦٧.٥٩٨	٦٢.٧٨١	٤.٨١٧	اليابان
٧.٢٦١					٧.٢٦١	٢.٣٥٦	٠.١٩٢	٢.١٦٤	٤.٩٠٥	٠.٠٨٨	٤.٨١٧	الأردن
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	كازاخستان
٨.٠٥٥					٨.٠٥٥	٢.٣٤٧	٠.١٨٣	٢.١٦٤	٥.٧٠٨	٠.٨٩١	٤.٨١٧	كينيا
٦.٩٨٥					٦.٩٨٥	٢.١٦٦	٠.٠٠٣	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	كوريا الجنوبية
٦١.٠٩١					٦١.٠٩١	١١.٠١١	٨.٨٤٧	٢.١٦٤	٥٠.٠٨٠	٤٥.٢٦٣	٤.٨١٧	الكويت
٦.٩٨١					٦.٩٨١	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠٠	٤.٨١٧	قيرغيزستان
٧.٠٤٦					٧.٠٤٦	٢.٢٢٨	٠.٠٦٤	٢.١٦٤	٤.٨١٨	٠.٠٠١	٤.٨١٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٧٠.٢٣					٧٠.٢٣	٢.١٩٧	٠.٠٣٣	٢.١٦٤	٤.٨٢٦	٠.٠٠٩	٤.٨١٧	ليتوانيا

دان - أصوات التجديد للبريد المصدق					جم - مجموع الأصوات والتجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد المصدق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المعطر
هـ - مجموع الأصوات القطبية ^(١)	دال - ٤ مجموع الأصوات القطبية	أصوات المساهمة ^(١) دال - ٣ دال - ٢		واك - ١ أصوات المعزوية		باء - ٣ مجموع الأصوات	باء - ٢ أصوات المساهمة	باء - ١ أصوات المعزوية	ألف - ٣ مجموع الأصوات	ألف - ٢ أصوات المساهمة	ألف - ١ أصوات المعزوية	
٧.١١٠					٧.١١٠	٢.٢٦٥	٩.١٠١	٢.١٦٤	٤.٨٤٥	٠.٠٢٨	٤.٨١٧	
٧.٠٦٧					- ٠٦٧	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٩٠٣	٠.٠٨٦	٤.٨١٧	موزمبيق
٧.١٠٩					٧.١٠٩	٢.٢٨٥	٠.١٢١	٢.١٦٤	٤.٨٢٤	٠.٠٠٧	٤.٨١٧	ميتاغور
٧.٠٤٥					٧.٠٤٥	٢.٢٠٧	٠.٠٤٤	٢.١٦٤	٤.٨٣٨	٠.٠٢١	٤.٨١٧	ناميبيا
٨١.١٦٥					٨١.١٦٥	٣٥.٥٦٧	٣٥.٢٠٥	٢.١٦٤	٤٥.٧٠٨	٤٠.٩٨١	٤.٨١٧	نيبال
١٠.٣٧٢					١٠.٣٧٢	٣.١٤٩	٠.٩٨٥	٢.١٦٤	٧.٢٢٥	٢.٤٠٦	٤.٨١٧	هورلندا
٧.٠١٨					٧.٠١٨	٢.١٥٧	٠.٠٢٤	٢.١٦٤	٤.٨٣٠	٠.٠١٥	٤.٨١٧	نيكاراغوا
٧.٠٤٥					٧.٠٤٥	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٨١	٠.٠٦٤	٤.٨١٧	النيجر
٤٠.٧٨٠					٤٠.٧٨٠	٦.٠٩٩	٣.٩٣٦	٢.١٦٤	٣٤.٦٨١	٢٩.٨٦٤	٤.٨١٧	نيجيريا
٠.٠٠٠					٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	نيوى
٥٩.٠٦١					٥٩.٠٦١	٢٤.٦٣٧	٢٢.٤٧٥	٢.١٦٤	٣٤.٤٢٤	٢٩.٦٠٧	٤.٨١٧	النرويج
٧.٠٥٨					٧.٠٥٨	٢.١٨٩	٠.٠٢٥	٢.١٦٤	٤.٨٦٩	٠.٠٥٢	٤.٨١٧	عمان
١٠.٤٢٣					١٠.٤٢٣	٤.٥٦٣	٢.١٩٩	٢.١٦٤	٦.٠٦١	١.٢٤٥	٤.٨١٧	باكستان
٧.٠٤٦					٧.٠٤٦	٢.٢٠٦	٠.٩٤٢	٢.١٦٤	٤.٨٤٠	٠.٠٢٣	٤.٨١٧	بنما
٧.٠٤٠					٧.٠٤٠	٢.١٦٤	٠.٠٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٧٦	٠.٠٥٩	٤.٨١٧	بابوا غينيا الجديدة

دال - أصوات التجهيد: السابغ لوزارو: الصندوق	أصوات مساهمة ^١			دات - ١ - أصوات الاعترفية	جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لوزارو: الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المعظم
	دات - ٣ - أصوات الاعترفية	دال - ٢ - الأصوات المساهمة	دات - ١ - أصوات الاعترفية			باء - ٣ - مجموع الأصوات	باء - ٢ - أصوات المساهمة ^١	باء - ١ - أصوات الاعترفية	ألف - ٣ - مجموع الأصوات	ألف - ٢ - أصوات المساهمة ^١	ألف - ١ - أصوات الاعترفية	
١٧,٤٩٣					١٧,٤٩٣	٢,٦٦٦	٠,٥٠٢	٢,١٦٤	١٤,٨٢٧	١٩,٠١٠	٤,٨١٧	قطر
٨,١٥١					٨,١٥١	٢,٩٨٨	٠,٨٢٥	٢,١٦٤	٥,١٦٢	٠,٣٤٥	٤,٨١٧	البرتغال
٧,٥٦١					٧,٥٦١	٢,٤٦٧	٠,٣٠٥	٢,١٦٤	٥,١٩٥	٠,٢٧٦	٤,٨١٧	الفلين
٧,٢٩٠					٧,٢٩٠	٢,٤١٧	٠,٢٥٥	٢,١٦٤	٤,٨٧٢	٠,٠٥٥	٤,٨١٧	بrazواي
٧,٢٠٠					٧,٢٠٠	٢,٣١٥	٠,١٥٠	٢,١٦٤	٤,٨٨٦	٠,٠٦٩	٤,٨١٧	بrazواي
١٠,٦٦٦					١٠,٦٦٦	٤,٩٥٤	٢,٧٩١	٢,١٦٤	٥,٧١٢	٠,٨٠٥	٤,٨١٧	جمهورية كوريا
٦,٩٨٤					٦,٩٨٤	٢,١٦٧	٠,٠٠٥	٢,١٦٤	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨١٧	جمهورية مولديوا
٧,٠٥٠					٧,٠٥٠	٢,٢٣٥	٠,٠٦٩	٢,١٦٤	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨١٧	رومانيا
٧,٠٣٩					٧,٠٣٩	٢,١٧٩	٠,٠١٥	٢,١٦٤	٤,٨٦٠	٠,٠٤٣	٤,٨١٧	رواندا
٦,٩٨٨					٦,٩٨٨	٢,١٦٧	٠,٠٠٤	٢,١٦٤	٤,٨٢١	٠,٠٠٣	٤,٨١٧	سانت كيتس ونيفيس
٦,٩٨٩					٦,٩٨٩	٢,١٦٧	٠,٠٠٤	٢,١٦٤	٤,٨٢١	٠,٠٠٤	٤,٨١٧	سانت لوسيا
٦,٩٨١					٦,٩٨١	٢,١٦٤	٠,٠٠٠	٢,١٦٤	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨١٧	سانت فنسنت وغرينادين
٦,٩٩٨					٦,٩٩٨	٢,١٦٩	٠,٠٠٦	٢,١٦٤	٤,٨٢٩	٠,٠١٢	٤,٨١٧	ساموا
٦,٩٨١					٦,٩٨١	٢,١٦٤	٠,٠٠٠	٢,١٦٤	٤,٨١٧	٠,٠٠٠	٤,٨١٧	ساو تومي وبرنسيبي
١٣٩,٩٥٢					١٣٩,٩٥٢	٩,٤٨١	٧,٣١٧	٢,١٦٤	١٣٠,٤٧١	١٢٥,٦٥٣	٤,٨١٧	المملكة العربية السعودية

دأ - أصوات التجهيد السابع لموارد الصندوق	أصوات المساهمة ^(١١)				جمم - جميع الأصوات الأصلية والتجهيد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة المصنوع			
	هـ - جميع الأصوات الفعلية ^(١٢)	دال - جميع الأصوات الفعلية	ذال - جميع الأصوات الفعلية	ذال - جميع الأصوات الفعلية		باء - جميع الأصوات	باء - أصوات المساهمة ^(١٠)	باء - أصوات العضوية	ألف - جميع الأصوات	ألف - أصوات المساهمة ^(١١)	ألف - أصوات العضوية				
													ألف - الأصوات الأصلية		
													ألف - أصوات العضوية	ألف - أصوات المساهمة ^(١١)	ألف - أصوات العضوية
7.089				7.089	2.240	0.076	2.164	4.849	0.032	4.817	السنتغال				
6.988				6.988	2.166	0.002	2.164	4.822	0.005	4.817	سيشيل				
6.987				6.987	2.164	0.000	2.164	4.823	0.006	4.817	سيراليون				
6.984				6.984	2.164	0.000	2.164	4.821	0.003	4.817	جزر سليمان				
6.984				6.984	2.164	0.000	2.164	4.821	0.003	4.817	العصومال				
7.166				7.166	2.349	0.185	2.164	4.817	0.000	4.817	جنوب أفريقيا				
11769				11769	4.741	2.578	2.164	7.028	2.211	4.817	إسبانيا				
9.159				9.159	3.733	0.969	2.164	6.026	1.299	4.817	سرى لانكا				
~ 289				~ 289	2.395	0.232	2.164	4.893	0.056	4.817	السودان				
6.981				6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	سورينام				
- 007				- 007	2.232	0.068	2.164	4.835	0.018	4.817	سورازيلاند				
~ 4315				~ 4315	36.413	34.249	2.164	~ 7002	33.085	4.817	السويد				
~ 4825				~ 4825	15.648	13.454	2.164	19.177	14.360	4.817	سويسرا				
- 286				- 286	2.469	0.305	2.164	4.817	0.000	4.817	الجمهورية العربية السورية				
6.981				6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	طاجيكستان				

دال - أصوات التجهيد السابع لموارد الصندوق				جيم - الأصوات الأصلية				باء - أصوات التجهيد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
١ - دال	٢ - دال	أصوات المساهمة (١٠)		١ - دال	٢ - دال	٣ - دال	٤ - دال	١ - باء	٢ - باء	٣ - باء	١ - ألف	٢ - ألف	٣ - ألف	
		٣ - دال	٤ - دال											
٧٠١٥	٧٠١٥			٧٠١٥	٧٠١٥	٧٠١٥	٧٠١٥	٢١٦٤	٢١٦٤	٢١٦٤	٤٨١٧	٤٨١٧	٤٨١٧	فييت نام
٧٠٨٧	٧٠٨٧			٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٢١٦٤	٢١٦٤	٢١٦٤	٤٨١٧	٤٨١٧	٤٨١٧	اليمن
٧٠٨٧	٧٠٨٧			٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٢١٦٤	٢١٦٤	٢١٦٤	٤٨١٧	٤٨١٧	٤٨١٧	بورغوسلافيا
٧٠٨٧	٧٠٨٧			٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٢١٦٤	٢١٦٤	٢١٦٤	٤٨١٧	٤٨١٧	٤٨١٧	زامبيا
٧٠٨٧	٧٠٨٧			٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٧٠٨٧	٢١٦٤	٢١٦٤	٢١٦٤	٤٨١٧	٤٨١٧	٤٨١٧	زيمبابوي
٢٦٣٤٤٦٦	٢٦٣٤٤٦٦			٢٦٣٤٤٦٦	٢٦٣٤٤٦٦	٢٦٣٤٤٦٦	٢٦٣٤٤٦٦	٨٣٤٤٦٦	٤٧٩٤١٦	٣٥٤٨٦٠	١٨٠٠٠٠٠	١٠١٠٠٠٠	٧٩٠٠٠٠	الاجمعي

- ١ - لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملة القابلة للتحويل الحر به خصيان عند احتساب أصوات المساهمات وذلك قسماً مع الفترة زياً - 20 من هذا القرار .
- ٢ - مجموع الأصوات الفعلى الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان التسمية مستهدفة في التجهيزين الخامس والسادس ارم قبلهما إن وجد .
- ٣ - وافق مجلس المحافظين على طلب عضوية هذه الدولة في الصندوق بتاريخ 14/10 - 20

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا ديل سيرا فيكو

00142 روما

إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) (*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام) بوحدة الالتزام ذات الصلة (*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين _____ / د - 29

٢ - سيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) (*) / (بدفعة واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) . سيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة) (*) ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول) من مساهمة (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً) بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول _____ 20

٣ - سيدفع باقى المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً) أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____ 20^(١)

(*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً - 9 (د) من القرار وينبغي حينذاك بيان

مواعيد دفع الأقساط . وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

4 - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ،
وسنلتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة
بتجديد الموارد .⁽²⁾

5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد فى الفقرة ثانياً - 13 من القرار
الذى يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة فى هذه الوثيقة .⁽³⁾
6 - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق
قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفى لصاحب التوقيع)

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

(3) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفترة ثانياً - 15)

1 أبريل / نيسان 2005 - 30 سبتمبر / أيلول 2005

متوسط الشهر النسبة من 11 أبريل/ نيسان إلى 30 سبتمبر/ أيلول	سبتمبر/ أيلول	أغسطس/ آب	يوليو/ تموز	يونيو/ حزيران	مايو/ أيار	أبريل/ نيسان	العملة
1.3135	1.3132	1.3385	1.3167	1.3094	1.3235	1.2802	الدولار الاسترالي
1.2182	1.1611	1.1889	1.2259	1.2256	1.2510	1.2569	الدولار الكندي
1.2617	1.2902	1.2702	1.2905	1.2849	1.2480	1.1865	الفرنك السويسري
6.0706	6.1970	6.1143	6.1681	6.1623	6.0354	5.7467	الكرون الدانمركي
0.8145	0.8304	0.8198	0.8269	0.8270	0.8110	0.7718	اليورو
0.5545	0.5662	0.5609	0.5695	0.5576	0.5500	0.5230	الجنيه الاسترليني
110.1733	113.1500	111.3000	112.2200	110.4000	108.0800	105.8900	اين الياباني
6.4635	6.5413	6.4486	6.5220	6.5461	6.4382	6.2846	الكرون النرويجي
1.4294	1.4497	1.4552	1.4633	1.4288	1.4059	1.3738	الدولار النيوزيلندي
0.6812	0.6899	0.6850	0.6888	0.6865	0.6780	0.6593	حقوق السحب الخاصة
7.5792	7.7800	-6625	7.7425	7.8175	7.3975	7.0750	الكرون السويدي

مشروع قرار عن الميزانية الإدارية للصندوق

ومكتب التقييم لعام 2006

القرار 142/د - 29

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب التقييم لعام 2006

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق ،

والمادة سادساً من اللائحة المالية للصندوق ؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس ، في دورته السادسة والثمانين ،

برنامج عمل الصندوق لعام 2006 ووافق على هذا البرنامج بمبلغ قيمته 379.49 مليون

وحدة حقوق سحب خاصة وعلى اعتماد شامل لتمويل تجهيز البرامج بقيمة 30.4 مليون

دولار أمريكي ؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين للميزانية الإدارية

للصندوق ومكتب التقييم المقترحة لعام 2006 ؛

يقر ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2006 كما وردت في الوثيقة GC 29/L.6 ،

بمبلغ 61.1 مليون دولار أمريكي وكذلك 0.4 مليون دولار أمريكي لتغطية التكاليف غير المتكررة

للصندوق إلى جانب مبلغ 4.79 مليون دولار أمريكي لمكتب التقييم محتسبة على أساس

سعر للصرف يبلغ 0.819 يورو/1.00 دولار أمريكي ؛

يقرر أنه في حالة تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في 2006 مقابل سعر صرف اليورو

المستخدم في احتساب الميزانية ، فإن المجموع المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات باليورو

سيعدل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2006

وسعر الصرف الذي استخدم في احتساب الميزانية .

مشروع قرار بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

القرار 143/د - 29

إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

إن مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ،

إذ نظر فى تقرير المجلس التنفيذى وتوصيته بشأن الإشراف ؛

وإذ يستذكر قراره رقم 102/د - 20 بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ

المشروعات ، والمعتمد فى 21 فبراير/شباط عام 1997 ؛

وإذ يرغب فى تعزيز الفعالية التشغيلية للصندوق فى الإشراف على المشروعات

وإدارة القروض ؛

وإذ يلاحظ أحكام البند 2(ز) من المادة (7) من اتفاقية إنشاء الصندوق والتي تنص

على أن «يعهد الصندوق بإدارة القروض ، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف

على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، إلى مؤسسات دولية مختصة» ؛

يقرر ما يلى :

١ - أن تظل المشروعات الخمسة عشر التى يمولها الصندوق ويشرف عليها ويديرها

بصورة مباشرة بموجب القرار 102/د - 20 خاضعة للإشراف والإدارة المباشرين إلى حين

إقفال قروض الصندوق إلى المشروعات ، بغض النظر عن أحكام البند 2(ز) من المادة (7)

من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

2 - يعدل بذلك البند 2(ز) من المادة (7) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بحيث يصبح على النحو التالى (يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحته خط) :

«وباستثناء ما يقرره المجلس التنفيذى خلاقاً لذلك ، يعهد الصندوق بإدارة القروض ،

من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ،

إلى مؤسسات وطنية ، أو إقليمية ، أو دولية ، أو مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة .

ويجوز أن تكون هذه المؤسسات أو الهيئات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو وطنية ،

ويتم اختيارها فى كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المتلقية . وقيل تقديم طلب القرض إلى المجلس التنفيذى للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة أو الهيئة التى سيعهد إليها بالإشراف توافق على نتائج تقدير المشروع أو البرنامج المعنى . ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق ، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقدير ، والمؤسسة أو الهيئة التى يعهد إليها بالإشراف .

3 - تعدل بهذه الفقرة (43) من سياسات الإقراض ومعاييرها بحيث تصبح على النحو التالى

(يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضوع تحته خط) :

« إن تحديد المشروع وإعداده هما فى العادة من المسؤوليات الأساسية للحكومة التى تسعى إلى الحصول على أموال من الصندوق . ويحصل الصندوق ، عند الاقتضاء ، على خدمات مؤسسات دولية أو إقليمية أخرى لمعاونة البلدان فى تحديد المشروعات وإعدادها . وفى الوقت الذى يستغل فيه الصندوق خدمات المؤسسات الوطنية ، والدولية ، والإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى فى تقدير مشروع ما والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيشارك مشاركة فعالة فى هذه النشاطات ليتحقق من اتباع السياسات والمعايير التى حددها بالنسبة للإقراض ، ويجوز له أحياناً ، وبتفويض من المجلس التنفيذى ، أن يشرف على تنفيذ المشروع مباشرة » .

يسرى مفعول هذا القرار والتعديلات المدرجة فيه وينفذ اعتباراً من تاريخ اعتماده

فى مجلس المحافظين .